الموافق 14 ديسمبر سنة 2008م

#### العدد 70

## السننة الخامسة والأربعون

# الجمهورية الجسزانرت الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

# مراسيم تنظيميتة

35 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ة الشباب والرياضة	•
. بـ 5 ق. 39 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إجـراءات عفــو ــى المارك	مرسىوم رئا <i>سىي</i> رقم  93 – 93

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1429 الموافق 24 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة ......

#### وزارة الماليّة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة و إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب......

#### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها............. 29

#### وزارة الشباب والرياضة

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 392 مؤرخ في 9 ذي المجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 262 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتمساد قسدره أربعمائة وستة وتسعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (496.650.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعمائة وستة وتسعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (496.650.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 – 02 "الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008.

#### مبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 80 - 393 مؤرخ في 9 ذي المجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إجراءات عفد بمناسبة عديد الأضمى المبارك.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (8 و9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر ( 12) شهرا أو يقل عنها، والمبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا المرسوم، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه.

الملدة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الآتي:

- ثلاثة عشر ( 13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أويقل عنها،
- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،
- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،
- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو بقل عنها.

الملدة 4: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 5:** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا لمرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00 10 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم المتشريعي رقم 92 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و176 و177 و350 و351 و350 و352 و350 من قانون العقوبات،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أومحاولة ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول، المفضي للوفاة والضرب والجرح العمدي على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و84 و254 و 255 و 265 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و 244 من القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و16 و18 و18 و19 و22 و23 و27 من القانون رقم 04 – 18 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الملدة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المائة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المجوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 8: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 9: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة العدل

قـرار مـؤرّخ في 26 ذي الـقـعـدة عـام 1429 المـوافق 24 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة إقـامـة القضـاة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1429 الموافق 24 نوف مبر سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 361 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوف مبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء إقامة القضاة، أعضاء في مجلس إدارة إقامة القضاة:

- محمد غماتي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
- عبد القادر خداوي عبد الرزاق، ممثل المحكمة العلاما، عضوا،
- شكرين محمد نذير، ممثل مجلس الدولة، عضوا،
  - رشيد موساوي، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- بن سنوسي عبد القادر، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، عضوا.

### وزارة الماليتة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 21 ذي العجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المفتدركة و إلى الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والعجاب.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل الجدول المذكور في القرار المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتى:

ممثلق الادارة		وظفين	ممثلق الم	الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	ب نام در الم
حمودي حسين	عزيب علي	شعبان وهيبة	بن لعلام سفيان	أ – ســلك المــتــصــرفــين، ســلك
سعيدي سيد أحمد	تراك علي	عناني آمال	علون أمينة	المساعدين الإداريين، سلك
حرشاوي إبراهيم	ذياب مسعودة	توم حمید	شارف حفيظة	المفتشين، سلك مراقبي
				الفروع، سلك المهندسين، سلك
				الــوــــائــــــــين، ســلك
				الأرشيفيين، وسلك التقنيين
				السامين في الإعلام الآلي.
حمودي حسين	عزيب علي	بوضياف حكيمة	عميشي مولود	ب - سلك المحاسبين الإداريين،
سعيدي سيد أحمد	تراك علي	براهيتي نادية	خلفي خيرة	سلك الكتاب، سلك المعاونين
حرشاوي إبراهيم	ذياب مسعودة	أمداح فتيحة	سليم ياسين	الإداريـــين، ســـلك الأعـــوان
				الإداريين، سلك المعاونين
				التقنيين في الإعلام الآلي،
				سلك الأعوان التقنيين في
				الإعلام الآلي، ســـلك أعـــوان
				الرقن وسلك أعوان المكتب.
حمودي حسين	عزيب علي	كوطابلي نسيم	فشيت عبد القادر	ج – سلك العمال المهنيين،
سعيدي سيد أحمد	تراك علي	خلدون موسى	جعلاب جيلالي	سلك سائقى السيارات
حرشاوي إبراهيم	ذياب مسعودة	هاشمي مدني	خرفي محمد	" والحجاب.

# وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرارمؤرِّخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمُّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري مصالح الفلاحة في الولاية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل ينايسر سنة 1990 الّذي يحددٌ صلاحيات وزيسر الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الوافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 195 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: تخول لمديري مصالح الفلاحة في الولاية سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلّقة بالمناصب العليا.

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008.

رشید بن عیسی

قرار مؤرّخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمافظي الغابات في الولايات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الوافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها، المعدّل،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخول لمحافظي الغابات في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008.

رشید بن عیسی

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدَّد دفتر الشروط التقنية الفاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجَّهة للطب البشرى.

إنّ وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمسر رقم 01 - 03 المسؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمسر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 33 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسه مبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشرى، المتمم،

#### يقرر ما ياتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري.

الملدة 3: ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008.

السعيد بركات

#### الملحق

# دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشري

#### الباب الأول بنود عامة

المادة الأولى: يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المحددة في المواد 169 و 170 و 173 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها وهذا مهما يكن القانون الأساسي للمستورد.

المادة 2: يلتزم المستورد بتوزيع المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي يستوردها على الباعة بالجملة الموزعين و المرخص لهم قانونا والمتواجدين عبر كامل التراب الوطنى دون سواهم.

#### الملدة 3: يلتزم المستورد بما يأتى:

- التقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها وبالبنود الواردة في دفتر الشروط التقنية هذا

- اقتناء المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية حصرا لدى المخابر المنتجة أو لدى ممثّليها. ويجب أن تكون هذه المخابر المنتجة مرخصا لها قانونا في بلد المنشأ من قبل السلطات الصحية المؤهلة و أن تكون ممتلكة منشأت تشتغل طبقا لقواعد الممارسات الحسنة الخاصة بالإنتاج،

- إسناد المسؤولية التقنية على نشاط الاستيراد لصيدلي مدير تقني،

- تقديم الملف المطلوب، المرفقة قائمة وثائقه ومستنداته بهذا القرار.

الملدة 4: يكون المستورد مسؤولا شخصيا على تطبيق القواعد المنصوص عليها في فائدة الصحة العمومية وعلى نوعية المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة التي يتم تسويقها. ويجب عليه، قبل عملية الجمركة، إخضاعها لمراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين دون المساس بمسؤولية الصيدلى المدير التقنى.

المادة 5: يجب أن يظهر شمن البيع الخاص بالجمهور على اللصيقة الموضوعة على أغلفة توضيب كل

الأدوية الموجّهة للتسويق في الصيدليات. ويجب أن تحمل الأدوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لصيقة قابلة للصق والفصل يضعها المستورد وجوبا. ويجب أن تحمل هذه اللصيقة كل البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6: يبقى المستورد خاضعا إلى عمليات المراقبة أو التقييم أو التدقيق التي تقوم بها المصالح المؤهلة قانونا فيما يخص شروط إنجاز العمليات والخدمات المحددة بموجب دفتر الشروط التقنية هذا.

الملاة 7: يجب على المستورد حيازة شهادة مطابقة فيما يخص كل حصة من المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة مسلمة من قبل المخبر الوطنى لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يجب على المستورد التقيد بإجراءات مراقبة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة المحددة في التنظيم المعمول به.

يجب تقديم بيان المطابقة الذي يمنحه المنتج والخاص بكل حصة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يلتزم المستورد بتقديم شهادات المطابقة للمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الصادرة عن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين.

الملدة 8: يجب أن تكون لكل المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة صلاحية تعادل أو تفوق ثلثي (3/2) مدة صلاحيتها عند تاريخ جمركتها.

الملدة 9: يجب أن تخضع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد لتقييم خاص بالسلامة من الفيروسات من قبل سلطة الصحة المختصة لبلد المنشأ المعترف بها قانونا لدى الوزارة المكلفة بالصحة .

الملدة 10: يلتزم المستورد باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي يرخص باستيرادها بطلب من الوزير المكلف بالصحة، بصفة استثنائية و لأسباب خاصة بالصحة العمومية.

#### القسم الأول الأدوية

المعايير المحددة في مقرر التسجيل.

الملاة 12: يجب أن يحمل غلاف التوضيب الداخلي والخارجي وجوبا البيانات الآتية باللغة العربية و كل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر بحروف واضحة وسهلة القراءة و غير قابلة للمحو:

- الاسم التجاري،
- التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بحروف كبيرة و إذا تعذر ذلك التسمية المستعملة،
  - رقم مقرّر التسجيل في الجزائر،
- تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر و ذكر السنة،
- تاريخ انتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر و ذكر السنة،
  - الشكل الصيدلاني،
- الصيغة المئوية مع بيان المواد النشيطة بالتدقيق،
- محتوى الجرعة الواحدة و العلبة الواحدة من العنصر الفعّال ،
  - رقم الحصة ،
  - مكان الإنتاج و بلد المنشأ،
  - شروط التخزين و الحفظ الخاصة،
- الشروط الخاصة لتقديم الأدوية (التسجيل في القوائم)،
- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
  - اسم وعنوان المنتج،
  - الترميز بالأعمدة.

الملدة 13: يجب أن يرفق كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي ببيان الاستعمال سهل القراءة يحرر باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر ويتضمن إلى جانب البيانات المفروضة والمذكورة أعلاه، المعلومات الآتية:

- البيانات العلاجية،
  - المقادير،
- الآثار غير المرغوب فيها،
  - مضادات الاستطباب،
- التنبيهات، عند الاقتضاء،
- احتياطات الاستعمال، عند الاقتضاء،
  - التفاعلات الدوائية، عند الاقتضاء،

- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
- التسمية أو اسم الشركة و عنوان مقر الشركة بالنسبة للمنتج،
- البيانات الأخرى الضرورية للاستعمال الحسن للمنتوج، لا سيما التناول عن طريق الفم والتناول عن طريق القضم ومحلول للمزج، الخ...

#### القسم الثاني المؤثرات العقلية و الأدوية المخدرة

الملاة 14: يخضع استيراد الأدوية من المؤثرات العقلية و المخدرة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولبنود دفتر الشروط التقنية هذا، لاسيما فيما يخص التقديرات وتراخيص الاستيراد والحيازة والتخزين و النقل والتوزيع على الباعة بالجملة الموزعين.

يجب على الصّيدلي المدير التقني إعداد التصريحات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتوقيعها.

#### القسم الثالث الكواشف و المنتجات الكيميائية

الملدة 15: يجب أن تحدّد الكواشف و المنتجات الكيميائية بوضوح، بذكر الاسم الكيميائي للمنتوج، وأن تحمل البيانات الإجبارية و الرموز و المخططات التصويرية المتعلقة بسلامة الاستعمال و التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو تسمّم نتيجة استخدام هذه المنتجات. ويجب أن تكون رموز التعريف و أبعاد اللصيقات وألوان البيانات التي تحملها الأغلفة أو اللصيقة مطابقة للمعايير الدولية.

### القسم الرابع المستلزمات الطبية

الملدة 16: يجب أن تكون المستلزمات الطبية وجوبا:

- موضوع مصادقة أو شهادة معادلة في بلد المنشأ عند تاريخ الاستيراد،
- موضوع مصادقة و مراقبة من طرف المخبر الوطنى لمراقبة المواد الصيدلانية.
- مرفقة ببيان المطابقة الخاص بالمنتوج مؤشرا عليه من قبل السلطات الصحية لبلد المنشأ.

الملدة 17: يجب أن تكون أغلفة التوضيب الداخلي و الخارجي مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها وأن تحمل البيانات الآتية باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر:

- اسم المنتوج،
- طبيعة المنتوج، عند الاقتضاء،
- كيفية استعمال المنتوج، عند الاقتضاء،
  - الخصائص التقنية،
    - طريقة التعقيم،
  - شروط التخزين الخاصة ،
- تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية،
  - رقم الحصة،
- البيانات الخاصة، لا سيما بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة (غير القابلة لإعادة الاستعمال)،
  - التسمية أو اسم الشركة و عنوان المنتج .

#### الباب الثاني التزامات المستورد

المادة 18: يلتزم المستورد بما يأتى:

- احترام و الأمر باحترام شروط النقل والتخزين الخاصة و المطلوبة بما في ذلك أثناء مرحلة الجمركة بالنسبة للمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تتطلب احترام سلسلة التبريد،
- احترام التنظيم المعمول به في مجال نقل وتخزين المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية القابلة للاشتعال والخطيرة،
- تخصيص منطقة حجر بالنسبة للمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجودة قيد التحليل،
- تخصيص مكان متميّز لتخزين المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي تم تسلّمها والتي رفضت بعد إجراء التحليل عليها،
- إعادة إرسال المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصرح بعدم مطابقتها خارج التراب الوطني تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالصحة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ شهادة عدم المطابقة.

المادة 19: يلتزم المستورد بما يأتى:

- إنجاز وارداته التقديرية من المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية وفقا لدفتر الشروط التقنية هذا عند الاستيراد،
- ضمان توفر دائم لجميع المنتجات الواردة في برنامج الاستيراد الخاص به،
- إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بوضعية المخزونات المتوفرة.

اللدة 20: تخضع الواردات التقديرية السنوية لتأشيرة تقنية تسلمها كل سنة الوزارة المكلفة بالصحة.

الملدة 21: يتعين على المستورد بعد كل عملية استيراد، إعلام الوزير المكلف بالصحة بوارداته التقديرية المحققة وكذا بوضعية مخزوناته التي لا يتعين أن تقل في أي حال من الأحوال عن كمية يمكنها تغطية ثلاثة (3) أشهر من البرنامج التقديري، حسب التصريح المرفق بدفتر الشروط التقنية هذا.

يقد م المستورد المعلومات المذكورة أعلاه في نسختين (2) تودع إحداهما لدى الوزارة المكلفة بالصحة والأخرى لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قصد إجراء التحاليل.

الملدة 22: يجب أن تخضع عمليات الاستيراد الإضافي إلى إدراج ملحق بدفتر الشروط التقنية هذا حسب نفس الأشكال.

الملدة 23: في حالة حدوث كارثة أو وباء أو أي حالة استثنائية بصفة عامة، يلتزم المستورد فيما يخصّه وبناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة، بتوفير كل الوسائل التي يحوزها لإنجاز عمليات الاستيراد التقديري و ذلك في فائدة الصحة العمومية.

المدة 24: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، يترتب على كل مخالفة من قبل المستورد لالتزاماته الواردة في دفتر الشروط التقنية هذا فسخ هذا الأخير من قبل الوزير المكلف بالصحة، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، لاسيما في الحالات التالية:

- عدم احترام المستورد للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية المعمول بها،
- عدم احترام المستورد لشرط أو أكثر من دفتر الشروط التقنية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية و جودتها،

- عدم توفر المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية بعد ثلاثة (3) أشهر من تسلم التأشيرة التقنية للاستيراد من قبل الوزارة المكلّفة بالصحة،

- التصريح الكاذب الصادر عن المستورد عند تكوين الملف الخاص به،

- عدم توفر المنتجات الأساسية الواردة في برنامج استيراده.

الملاة 25: يلتزم المستورد بإعلام الوزير المكلف بالصحة فور تغيير أو توقيف أو إرجاع أو سحب ترخيص تسويق منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي في بلد المنشأ و/أو خارجه.

ويتخذ، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالصحة، كل التدابير المفيدة والضرورية في فائدة الصحة العمومية، لا سيما احتمال سحب المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية من السوق. ويستعمل لهذا الغرض كل وسائل الإعلام الضرورية بمساعدة الوزارة المكلفة بالصحة.

الملدة 26: عندما يتقرّر توقيف أو سحب منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني من قبل الوزير المكلف بالصحة، ينفذ مستورد هذا المنتوج فورا ودون تأخير كل التدابير المرتبطة بذلك.

عندما يطبق الوزير المكلف بالصحة إجراء بسحب مستعجل لمنتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني، يتعين على المستورد و الباعة بالجملة الموزعين والصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري للتدابير المتخذة.

#### الباب الثالث بنود خاصة

المادة 27: إذا كان المستورد هو نفسه موضب المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية غير المعبأة التي يستوردها، يلتزم بصنع هذه المواد في أجل لايتعدى سنة (1) واحدة.

يمكن الوزير المكلف بالصحة تمديد الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وهذا حسب التقدم الحقيقي لمشروع الصنع مقارنة بمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبة.

الملدة 28: إذا كان المستورد هو نفسه منتجا لمنتجاته و مالكا لفرعه التجاري في الجزائر، فيجب أن يكون هو المستورد الوحيد لتشكيلة منتجاته

الصيدلانية و مستلزماته الطبية. ويلتزم فضلا عن ذلك، بتوسيع تشكيلة المنتجات التي يصنعها في الجزائر بصفة منتظمة و مستمرة.

الملدة 29: علاوة على بنود دفتر الشروط التقنية هذا المتعلقة بالاستيراد التي يصادق عليها المستورد، يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة الحق في الاستفادة من تعويضات.

الملدة 30: يتوقف كل ترخيص جديد للاستيراد على الاستثمار في الإنتاج الصيدلاني، لاسيما بما يأتى:

- إنشاء وحدات صيدلانية للإنتاج، للحساب الخاص أو بالشراكة،

- الإنتاج بالشراكة التقنية العلمية في الوحدات الصيد لانية للإنتاج الموجودة،

- تأهيل المصنع أو توسيعه،

- حصص بملفات الجزيئات التي تمثل حصة المشاركة في مشروع استثمار.

يمكن المستورد الذي قدم ملف استثمار مطابق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، استيراد مواد صيدلانية ومستلزمات طبية مدرجة في تشكيلة منتجاته.

و في هذه الحالة، تسلم رخصة الاستيراد لمدة سنة (1) واحدة. ويمكن تجديد هذا الترخيص إذا كانت درجة التقدم في إنجاز استثماره مطابقة لمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبة.

المادة 31: ياتزم المستورد الذي تحصل على الترخيص بالاستيراد أن يقدم ملف استثمار، في إطار إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لدى الوزير المكلف بالصحة، وهذا في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الاكتتاب في دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا.

وفي هذه الحالة، يلتزم المستورد بإنجاز استثمار الإنتاج في أجل سنتين (2) و إلا يفقد الاستفادة من اكتتاب جديد في دفتر الشروط التقنية لاستيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشرى.

يمكن الوزير المكلف بالصحة تمديد الأجل المذكورفي الفقرة 2 أعلاه حسب التقييم الحقيقي لتقدم المشروع مقارنة بمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبة.

الملدة 32: يطبق دفتر الشروط التقنيّة الخاصة بالاستيراد هذا، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

قرئ وصودق عليه

حرر بالجزائر في.....

#### قائمة الوثائق و المستندات المكونة للملف المطلوب

- الترخيص باستغلال مؤسسة استيراد تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
- نسخة مصادق على مطابقتها من السجّل التجارى،

- قائمة و كمية المنتجات المقرر استيرادها حسب النماذج التى تعدها الإدارة المختصة،
- تصريح باكتتاب المستورد، حسب النموذج الذي تعده الإدارة المختصة،
  - الالتزام التضامني بين المنتج و المستورد،
    - التعريف الجبائي،
    - القانون الأساسى للشركة،
    - مخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبة.

#### التصريح الشهرى بالمنتجات المستوردة

وضعية المخزونات	السعر العمومي في الجزائر	لوحدة بالكلفة والتأمين والشحن	بالكلفة	الكمية	رقم الحصـة	تاريخ انتهاء الصلاحية	تاريخ الإنتاج	المخبر المنتج	الشكل ومقادير الجرعات	التوضيب	الاسـم التجاري	التسمية الدولية المشتركة

قرار مؤرِّخ في 2 ذي الحجِّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجِّهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

إنّ وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمسر رقم 01 - 03 المسؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمسر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

#### يقرُّر ما ياتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى منع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجّهة للطب البشرى التى يغطى الإنتاج الوطنى احتياجاتها.

المادة 2: تلحق قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

الملدة 3: تتم مراجعة القائمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتحيينها في كل مرة تقتضيها الحاجة، وهذا حسب متطلبات السوق وقدرات الإنتاج الوطني وتلبية الحاجيات الوطنية في هذا المجال.

الملدة 4: ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008.

السعيد بركات

# قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد 1 - 1

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز
200 مغ	حبوب مغلفة	أسيبوتولول	06 F 067
250 مغ	حبوب	أسيتازولاميد	06 H 084
% 5	مرهم جلدي	أسيكلوفير	07 E 033
100 مغ	حبوب	حامض أسيتيلساليسيليك	12 A 131
81 مـغ	حبوب	حامض أسيتيلساليسيليك	12 A 111
500 مغ	حبوب	حمض أسكوربيك	14 H 086
500 مغ	أقراص تحرير مطول	حمض أسكوربيك	14 H 115
500 مغ	مسحوق أكياس	حمض أسكوربيك	14 H 144
5 مـغ	حبوب	حمض فوليك	12 E 020

العدد 70	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرّسميّة	الجريدة
----------	---------------	-----------	-----------	---------

16 دَى المجّة عام 1429 هـ 14 ديسمبر سنة 2008 م

#### 14

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن
2غ %	مرهم جل <i>دي/</i> مرهم	حمض فوسيديك	07 C 017
% 3	مرهم	حمض نيفلوميك	21 A 001
400 مـغ	تحميلة	حمض نيفلوميك	04 B 031
400 مـغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ألبندزول	19 B 030
	محلول	كحول إتيليك	26 B 038
3000	حبوب	الفا - أميلاز	04 C 026
CEIP <sub>9</sub> 20000	مشروب للأطفال والكبار	الفا – أميلاز	04 C 027
25 مغ	حبوب مغلفة	أميتريبتيلين	16 A 001
50 مغ	حبوب مغلفة	أميتريبتيلين	16 A 002
40) % 4 مغ / مل)	محلول للشرب قطرات	أميتريبتيلين (كلورهيدرات)	16 A 003
5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	أملوديبين	06 B 123
5 مغ	أقراص	أملودبين	00 <b>D</b> 123
10 مغ	أقراص	أملودبين (بيسيلات)	06 B 243
1غ	حبوب	أموكسيسيلين	13 G 221
1غ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين	13 G 230
250 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 047
500 مـغ	أقراص	أموكسيسيلين	13 G 045
500 مغ / 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 220
500 مغ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين	13 G 301
250 مغ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين (تريهيدرات )	13 G 302
1غ	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة/في العرق	أومبيسيلين	13 G 054
250 مغ / 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أومبيسيلين	13 G 056
500 مـغ	أقراص	أومبيسيلين	13 G 058
500 مـغ	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة/في العرق	أومبيسيلين	13 G 053

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز
5 مغ/ 0,25 مغ/ مل	قطرات للعين - معقم	انتازولین (سولفات)/نافزولین (نیترات)	17 B 120
60 مغ/ 250 مغ/ 100 ملغ/ 100مغ/100 مل	أمبولة للشرب	أسكوربات الصوديوم / غلوتامات الصوديوم/كلورهيدرات الليزين/ أسبرتات المغنزيوم	14 H 087
1 غرام/250 مغ/ 100 مغ/ 100 مغ	أمبولة للشرب	أسكوربات الصوديوم / غلوتامات الصوديوم/كلورهيدرات الليزين/ أسبرتات المغنزيوم	14 H 216
20 مغ	حبوب	أسبرتام	26 A 001
1غ/ 5مل	أمبولة للشرب	أسبارتات دارجنين	14 H 172
1,5 غ / 500 مغ	أمبولة للشرب	أسبارتات دارجنين / حمض أسكوربيك	14 H 207
100 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 069
50 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 149
10 مغ	حبوب	أتيروميكسول	06 M 194
5 مغ	حبوب	أتيروميكسول	06 M 195
250 مـغ	حبوب	أزيتروميسين	13 E 176
250 مـغ	أقراص	أزيتروميسين	
500 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أزيتروميسين	13 E 299
200 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أزيتروميسين (ديهيدرات)	13 E 177
250 ود/5000 ود/غ	مرهم جلدي	باسيتراسين / نيوميسين	07 C 134
%10	محلول جلدي	بنزوات البنزيل	07 R 080
1000000 و د	مسحوق محلول حقنة	بنزيلبينيسيلين	13 G 063
500000و د	مسحوق محلول حقنة	بنزيلبينيسيلين	13 G 062
%0,05	مرهم جلدي	بيتاميتازون	07 H 039
0,5مغ / مل	محلول للشرب قطرات	بیتامیتازون (دیبروبیونات)	09 H 020
امغ/ مل	قطرات للعين/ محلول للأذن/محلول للأنف	بيتاميتازون صوديوم فوسفات	17 G 143

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز
10 مغ	تحميلة	بيساكوديل	10 L 153
6 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	برومازيبام	16 B 098
10% أو ( 12,5 غ/125مل)	شراب	كلسيوم بيدو لات	14 G 135
125مغ/ 0,5 مغ/ 8 مكرو غرام /22,5 مغ	معلق للشرب	كلسيوم تريفوسفات/فليورور الصوديوم/ VIT D2 / أسكوربات الصوديوم	14 G 037
0,03 غ/0,03 غ/0,03 غ	تحميلة للرضع	كامفر/ أوكالوبتول/ غياكول	20 C 061
0,04غ /0,05غ/0,04غ/0,04غ/0,08غ	تحميلة للأطفال	كامفر/ أوكالوبتول/ غياكول	20 C 062
0,04 غ/0,05 غ/ 0,04غ/ 9,07 غ	تحميلة للكبار	كامفر/ أوكالوبتول/ غياكول	20 C 063
25 مغ	حبوب	كبتوبريل	06 E 052
50 مغ	حبوب	كبتوبريل	06 E 053
50 مغ/ 25 مغ	حبوب	کبتوبریل / هیدروکلورتیازید	06 E 137
500 مىغ	حبوب	كاربوتاميد	14 A 001
10 مغ	حبوب	سيتيريزين	01 A 003
300 مـغ	حبوب	فحم منشط	10 B 172
%4	محلول للفم قطرات	كلوربرومازين	16 D 055
100مـغ	حبوب	کلوربرومازی <i>ن</i>	16 D 054
%1	مرهم للعيون	كلورتيتراسيكلين	17 D 017
%3	مرهم جلدي	كلورتيتراسيكلين	07 C 015
500ود/ 150مغ/ 116مغ	مسحوق فوارأكياس	كوليكالسيفيرول/ كلسيوم/ فوسفور	14 G 219
5400 UAE	مرهم جلدي	كيموتربسين	21 A 002
2 غرام / 5 مل	محلول للشرب	سيترات البيتايين	5 K 216
200 مغ/ 133مغ/ 150 مغ/ 5 مل	أمبولة للشرب	سيتروفلافونييد/سيترات المغنزيوم/ حمض أسكوربيك	06 K 216

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز
	شراب	مركب فيتامين	14 H 097
	محلول لتصفية الدم	مركز حمض لتصفية الدم بالبيكاربونات مسحوق	25 G 056
	محلول لتصفية الدم	مركز لتصفية الدم تركيبة حمضية	25 G 048
	محلول لتصفية الدم	مركز لتصفية الدم تركيبة قاعدية	25 G 053
400 مغ/ 80 مغ	حبوب	کونتري موکسازول (سولفامیتوکسازول/ تریمتوبریم)	13 M 092
200 مغ/ 40 مغ/5 مل	معلق للشرب	کونتري موکسازول (سولفامیتوکسازول/ تریمتوبریم)	13 M 090
%2	قطرات للعين	كروموغليكات الصوديوم	17 B 003
%2	محلول للأنف	كروموغليكات الصوديوم	22 C 006
1000 میکروغرام/مل	محلول حقنة	سيانوكوبلامين	12 E 021
2 مغ / 5 مل	شراب	سيبروإيبتادين	14 F 024
4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	سيبروإيبتادين	14 F 025
2 مغ/ 35 میکرو غرام	حبوب	سيبروتيرون / أيتينيل أستراديول	09 P 069
0,5 مغ/ 5 مل	شراب	دیکسکلورفینیغامین	01 A 007
2 مغ	حبوب	دیکسکلورفینیغامین(ملیات)	01 A 005
10 مغ	حبوب	ديازيبام	16 B 028
5 مغ	حبوب	ديازيبام	16 B 027
%1	دهن	ديكلوفيناك	21 A 004
%1	مرهم مستحلب	ديكلوفيناك	2171004
100 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 009
25 مغ	حبوب مغلفة	ديكلوفيناك	04 B 005
25 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 008
50 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ديكلوفيناك	04 B 006
50 مىغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 046
75 مغ / 3 مل	محلول حقنة	ديكلوفيناك	04 B 004

العدد 70	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	---------------	-----------	---------	---------

18

# الجدول (تابع)

16 دَى المجّة عام 1429 هـ 14 ديسمبر سنة 2008 م

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن
100 مغ	أقراص تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 007
12,5 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 043
%0,1	قطرات للعين	ديكلوفيناك	17 J 118
100 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 P 007
100 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 007
50 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 052
75 مـغ	حبوب تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 P 027
75 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 037
0,25 مىغ	حبوب قابلة للتجزئة	ديكوكسين	06 G 079
2 مغ/مل	قطرات للشرب	دهيدروأرقوتامين	15 B 021
5 مغ	أقراص	دهيدروأرقوتامين	15 B 041
300 مغ	حبوب	ديوسمين	06 K 108
600 مغ	حبوب مغلفة	ديوسمين	06 K 160
1 مغ/مل	معلق للشرب	دومبيريدون	10 F 047
10 مغ	حبوب	دو مبیریدون	10 F 046
100 مغ	أقراص / حبوب	دو کسیسیکلین	13 C 020
حجم 10/حجم 30		ماء أوكسيجيني	26 B 015
1 غ %	مرهم جلدي	إيكونازول	07 D 025
20 مـغ	حبوب	إنالابريل	06 E 060
5 مـغ	حبوب	إنالابريل	06 E 059
5000ود/120مغ/ 500 مغ	أكياس	إرغوكالسيفيرول/فيتامين C/ غلوكونات الكالسيوم	14 H 143
5000 ود/ 500 مغ/ 350 مغ / 5 مل	معلق للشرب	إرغوكالسيفيرول/ غلوكونات الكالسيوم/ لاكتات الكالسيوم	14 H 099

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمق
1500ود/10مغ/129ود	أمبولة للشرب	إرغوكالسيفيرول/فيتامينC/غلوتونات الكالسيوم	14 H 098
200 مغ / 5 مل	حبيبات معلق للشرب	إيريترومسين	13 E 028
500 مغ	حبوب مغلفة	إيريترومسين	13 E 029
0,001 غ/ 1 غرام	مرهم	عامل نمو جلدي (FCEHUM-REC) سولفاديازين فضي	07 P 137
200 مغ	أقراص	فينوفيبرات	06 M 120
250 مغ	أقراص	فينوفيبرات	06 M 169
147 مغ	حبوب مغلفة	<u>ف</u> ونوغراك	14 F 223
49,197 مغ/ 0,5 مغ (سولفات حدیدي/حمض فولیك 150 مغ/50مغ)	أقراص	حدید حدیدي / حمض فولیك (في شکل سولفات حدیدي/حمض فولیك)	12 E 125
50 مـغ/5 مل حديد اا (178 مغ/5 مل كلورور حديدي)	محلول للشرب	حدید حدیدي II (في شکل کلورور حدیدي تیتریدرات)	12 E 127
4,75 غ/ 100 مل	شراب	فيريديتات الصوديوم	12 E 025
120 مغ	حبوب مغلفة	فيكسوفينادين	01 A 039
180 مغ	حبوب مغلفة	فيكسوفينادين حبوب مغلفة	
150 مغ	أقراص	فلوكونازول	13 R 258
50 مـغ	أقراص	فلوكونازول	
0,75 مغ	حبوب معطرة قابلة للتجزئة للمص	فلييور	14 G 306
1 مغ	حبوب معطرة للمصّ	فلييور	14 G 142
20 مـغ	فليوكستين أقراص		16 A 078
20 مغ/5 مل	محلول للشرب	فليوكستين	16 A 088
%1,25	محلول للأنف	فراميستين محلول للأنف	
200 مـغ	حبوب	فيمرات حديدي	12 E 026
20 مـغ	حبوب	فيروزميد	06 H 089
40 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	فيروزميد	06 H 090

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن
3 مغ/مل	قطرات للعين	جينتاميسين	17 D 020
80 مغ/2 مل	محلول حقنة	جينتاميسين	13 A 005
2,5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	غليبنكلاميد	14 A 002
5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	غليبنكلاميد	14 A 003
80 مغ	حبوب	غلیکلازید	14 A 004
1 مـغ	حبوب	غليمبيريد	14 A 187
2 مـغ	حبوب	غليمبيريد	14 A 188
3 مـغ	حبوب	غليمبيريد	14 A 189
4 مـغ	حبوب	غليمبيريد	14 A 190
%7,46	شراب	غليكونات البوتاسيوم	14 G 061
10% / 500 مىل		غليكوز	14 G 046
500 / %5 مل		غليكوز	14 G 044
1,2غ	تحميلة للأطفال	غليسرين	10 M 069
1,98غ	تحميلة للكبار	غليسرين	10 M 070
0,72غ	تحميلة للرضع	غليسرين	10 M 124
125 مغ	حبوب	غريسيوفيلفين	13 R 109
250 مغ	حبوب	غريسيوفيلفين	13 R 110
500 مـغ	حبوب	غريسيوفيلفين	13 R 111
2 مغ/مل	محلول للشرب قطرات	هالوبيريدول	16 D 085
%0,1	مرهم	هسكزامدين	07 P 069
%0,1	محلول جلدي	هسكزامدين	07 P 071
0,05 / ف/ 0,05	بخاخ	هسكزامدين/ تيتراكايين	23 B 022
20 غ/27 غ/100 غ	زیت کبدة موروه/اوکسید زنك مرهم		07 A 006
	سائل	زيت برافين	10 M 066
3,50غ /4غ / 100 مل	معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم/هيدروكسيد المغنزيوم	10 B 010
225 مغ/200 مغ/5 مل	معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	10 0 010

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمق
175 مغ/200 مغ/5 مل	معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	10 B 105
800مغ/800 مغ	حبيبات معلق للشرب أكياس	هيدروكسيد الألمنيوم/هيدروكسيد المغنزيوم	10 B 154
400 مغ/400 مغ	حبوب للطحن	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	10 B 137
200 مغ/200مغ/25مغ	حبوب للطحن	هيدروكسيد الألمنيوم/هيدروكسيد المغنزيوم/ سيمتيكون	10 B 142
0,2% أو ( 2 مغ / مل)	شراب	<i>ه</i> يدروكسيزي <i>ن</i>	16 B 079
100 مغ/5 مل	معلق للشرب	ابيبروفان	04 B 042
200 مـغ	حبوب مغلفة	ابيبروفان	04 B 040
400 مغ	حبوب مغلفة	ابيبروفان	04 B 010
500 مغ	تحميلة	ابيبروفان	04 B 012
25 مغ	أقراص	اندومیتاسین	04 B 013
%2	مرهم جل <i>دي</i>	كيتوكونازول	07 D 028
100 مـغ	حبوب مغلفة	كيتوبروفان	04 B 034
100 مـغ	تحميلة	كيتوبروفان	04 B 017
200 مـغ	أقراص تحرير مطول	كيتوبروفان	04 B 032
1 مغ/5 مل	محلول للشرب	كيتوتيفان	20 A 013
<del>%</del> 61	شراب	لكتيلوز	
133 غ/200 مل	محلول للشرب	لكتيلوز	10 L 062
%66,7	محلول للشرب	لكتيلوز	
2,5 مغ/250مغ/200مغ	حبوب للطحن	لوريل سيلفات المرتيكاين/امينواسيتات الألمنيوم/سيلفات الغلاكتون	10 B 004
100% (10 غ/100 مل)	محلول للشرب	ل-كرنتين	14 G 038
260 مغ/260 مغ/ 21 مغ/10,5 مغ	محلول	ليفومنتول/فيراترول/ريسورسينول /حمض ساليسليك	23 B 008
250,4 مـغ/ 250,4 مـغ / 20 مـغ/9,6 مـغ	محلول مضاد للألم	ليفومنتول/فيراترول/ريسورسينول /حمض ساليسليك	23 <b>D</b> 000

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمق
2,5غ/أمبولة	محلول للشرب	ل - غلوتمات ل - الأرجينين	14 G 167
0,2 مغ/مل	شراب	لوبيراميد	10 H 144
2 مغ	حبوب / أقراص	لوبيراميد	10 H 056
0,1% أو (5 مغ/5 مل)	شراب	لوراتيدين	01 A 034
10 مغ	حبوب	لوراتيدين	01 A 033
1 مغ	حبوب	لورازيبام	16 B 042
2,5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	لورازيبام	16 B 043
50 مغ	حبوب مغلفة	لوزرتان	06 E 126
186مغ/936مغ/10مغ	أمبولة للشرب	مغنزيوم لاكتات/ مغنزيوم بيدولات /بيريدوكسين	14 G 164
%15	شراب	مغنزيوم بيدولات	14 G 162
1,5 غ/5 مـل	أمبولة للشرب	مغنزيوم بيدولات	14 G 054
100 مـغ	حبوب	مبيفرين	10 E 035
200 مغ	حبوب	ميبروبمات	16 B 045
400 مغ	حبوب	ببروبمات	
%2	محلول	ميركروكروم	26 B 020
500 مغ	حبوب	ميتفورمين	14 A 006
850 مغ	حبوب مغلفة	میتفورمین (کلورهیدرات)	14 A 007
0,1 غ %	محلول للشرب	ميتوكلوبراميد	10 F 044
10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ميتوكلوبراميد	10 F 043
10 مغ	تحميلة	ميتوكلوبراميد	10 F 152
2,60 مـغ / مـل أو (0,26 %)	محلول شراب قطرات	میتوکلوبرامید	10 F 045
250 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	ميترونيدزول	13 F 039
125 مغ/5 مل	شراب	ميترونيدزول	13 F 040
500 مغ	حبوب	ميترونيدزول	13 F 199

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن
%2	مرهم جلدي	ميكونازول	
%2	دهن جلدي	ميكونازول	07 D 031
%2	دهن لاستعمال موضعي	مينوكسيديل	07 B 146
%5	دهن لاستعمال موضعي	مينوكسيديل	07 B 091
2 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	مولسيدومين	06 C 022
4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	مولسيدومين	06 C 023
700 مغ	تحميلة	مورنيفليمات	04 B 030
%0,35	قطرات للعين	نيوميسين سيلفات	17 D 022
20 مـغ	أقراص تحرير مطول	نفيدبين	06 B 018
%4	معلق للشرب	نيفروكسازيد	10 C 018
200 مغ	أقراص	نيفروكسازيد	10 C 017
5 مغ	حبوب	نيترازيبام	16 C 052
100000 ود /غ	مرهم جلدي	نيستاتين	07 D 032
100000 و .د	محلول للشرب قطرات	نيستاتين	13 R 303
1500000 ود / 15 مـغ / 37,5 مـغ / 15 مـغ	مرهم جل <i>دي</i>	نیستاتین/تریامسینلون/نیومیسین	07 C 020
10000000ود/ 0,1غ/0,25غ / 100غ	مرهم جل <i>دي</i>	نیستاتین/تریامسینلون/نیومیسین	07 € 020
200 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أو فـلوكسـاســين	13 K 086
400 مـغ	حبوب	أو فلوكساسين	13 K 271
10 مـغ	حبوب	اولونزابين	16 D 100
10 مغ	أقراص	أوميبرازول	10 A 113
20 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	أوميبرازول	10 A 001
20 مغ	حبوب مقاومة للأمعاء	أوميبرازول	10 A 104
75 مغ	سلتاميفير أقراص		13 P 290
250 مغ	و کساسیلین أقراص		13 G 070
مسحوق شراب 250 مغ/5 مل		أو كساسىيلين	13 G 161

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز
500 مغ	أقراص	أو كساسىيلين	13 G 160
0,1 غ/ 0,2 غ/ 1 غ / 0,1 غ / 0,7 غ / 100 مل / 7,0 غ / 100 مل	محلول	اوكـزيـكـنـولـين/حـمض سـالـيـسـلـيك / لوريلسيلفات الصديوم/ حمض تارتريك	07 P 074
%1	مرهم للعين	اوكسيتيتراسيكلين	17 D 030
250 مغ	أقراص	اوكسيتيتراسيكلين	13 C 023
1000 مـغ	حبوب	براسيتامول	03 B 081
100 مغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	براسيتامول	
100 مغ / 5 مل	محلول للشرب	براسيتامول	03 B 006
125 مغ / 5 مل	معلق للشرب	براسيتامول	
100 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007
120 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007
150 مغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	براسيتامول	03 B 044
150 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 041
160 مغ	حبوب مفتتة في الفم	براسيتامول	03 B 091
170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 096
200 مـغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	براسيتامول	03 B 045
200 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 042
300 مـغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	براسيتامول	03 B 046
300 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 043
500 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 005
500 مغ	أقراص	براسيتامول	03 B 040
80 مـغ	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	براسيتامول	03 B 087
500 مغ / 300 مغ	حبيبات فوارة / أكياس	براسيتامول/حمض أسكوربيك	03 B 062

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن
32,5مغ/32,5مغ	أقراص	براسيتامول/ديكستروبروبوكسيفان	03 D 059
400مغ/30مغ	أقراص	براسيتامول/ديكستروبروبوكسيفان	03 D 010
170مغ / 50مغ	تحميلة	براسیتامول / أوكالیبتول	20 C 213
500مغ/30مغ	حبوب	براسیتامول/ بسیدوافدرین	03 B 057
250 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	برمنغنات البوتاسيوم	07 P 075
100 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	فينوبربيتال	15 A 014
50 مغ	حبوب	فينوبربيتال	15 A 013
1000000 ود	حبوب	فينوكسي مثيل بنسيلين	13 G 072
250000 ود / 5 مل	مسحوق معلق للفم	فينوكسي مثيل بنسيلين	13 G 071
50 مغ / 4 مغ	أقراص ميكروحبيبات	فنيل بروبانولامين كلورهيدرات/كلورفينامين	22 A 026
150 مغ	تحميلة	فلوروغليسنول	10 E 039
10 مغ	حبوب	بیرو کسیکام	04 B 021
20 مغ	حبوب مفتتة قابلة للتجزئة	بیرو کسیکام	0.4 D 022
20 مغ	أقراص	بیرو کسیکام	04 B 022
20 مغ	تحميلة	بیرو کسیکام	04 B 023
%10	محلول جلدي	بوليفيدون ايود <i>ي</i>	07 P 077
10 مغ	حبوب	برازيبام	16 B 078
20 مغ	حبوب	بريدنيسولون	09 H 144
5 مـغ	حبوب	بريدنيسولون	09 H 143
5 مـغ	حبوب	بريدنيزون	09 H 038
125 مـغ / 2,5 مـل	شراب	بيرونتال	19 B 011
125 مغ	حبوب	بيرونتال	19 B 010
250 مـغ	حبوب	بيريدو كسين	14 H 102
1,25 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	راميبريل	06 E 139
1,25 مغ	أقراص	راميبريل	00 L 139

العدد 70	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	---------------	-----------	---------	---------

16 دَى المجّة عام 1429 هـ 14 ديسمبر سنة 2008 م

#### 26

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمز	
10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	راميبريل	06 E 201	
2,5 مغ	حبوب	راميبريل	رامي 06 E 127	
2,5 مغ	أقراص	راميبريل	06 E 127	
5 مغ	حبوب	راميبريل	06 E 128	
5 مغ	أقراص	راميبريل		
150 مـغ	حبوب فوارة	رانيتدين	10 A 159	
150 مغ	حبوب	رانيتدين	10 A 003	
300 مـغ	حبوب	رانيتدين	10 A 102	
2 مغ / 5 مل	شراب	سالبيتامول	20 A 016	
27,9 غ	مسحوق للفم	أملاح اعادة تمييه	14 G 065	
50 مغ	أقرا <i>ص</i>	سىرترالين	16 A 099	
50 مغ	حبوب مغلفة	سلدينافيل	25 N 045	
20 مغ	حبوب	سيمفاستاتين	06 M 136	
40 مغ	ين حبوب مغلفة		06 M 203	
0,9% /1000 مل	محلول حقنة	صوديوم كلورور		
500/ %0,9 مـل	محلول حقنة	صوديوم كلورور	14 G 078	
3 غ / 5 مل	أمبولة للشرب	سوربيتول	10 L 140	
1500000 و .د	حبوب	سبيراميسين	13 E 031	
3000000 و .د	ميسين حبوب		13 E 032	
1500000ود / 250 مغ	يسين/ميترونيدازول أقراص مغلفة		13 E 307	
750000 ود / 125 مغ	لیسین/میترونیدازول حبوب		13 E 300	
%1	محلول جل <i>دي</i>	سيلفاديازين فضي	07 P 079	
50 مغ / 30 مغ	فات حدیدي /حمض أسكوربیك أقراص		12 E 120	
200 مـغ	حبوب	سيلبيريد	16 D 088	

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمق	
25 مغ/ 5 مل أو ( 500 مغ / 100 مل)	محلول للشرب	سيلبيريد	16 D 067	
50 مغ	حبوب	سيلبيريد	16 D 066	
50 مغ	أقراص	سيلبيريد	10 D 000	
20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	تدلافيل	25 N 052	
190 مغ	تحميلة للأطفال	تينوات الصوديوم	20 C 101	
95 مغ	تحميلة للرضع	تينوات الصوديوم	20 C 100	
95 مغ/44 مغ	تحميلة	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكاليبتوس	20 € 100	
190 مغ/75 مغ	تحميلة	تينوات الصديوم/زيت أساسية للأوكاليبتوس	20 C 205	
285 مغ/110 مغ	تحميلة	تينوات الصديوم/زيت أساسية للأوكاليبتوس	20 C 117	
0,065غ/0,044غ/150 مغ	تحميلة للرضع	تينوم/زيت أساسيةللأوكاليبتوس/ براسيتامول	20 C 118	
0,130 غ/0,075 غ/300 مغ	تحميلة للأطفال	تينوات الصديوم/زيت أساسية للأوكاليبتوس/ براسيتامول	20 C 119	
%1	مرهم جلدي	تربينافين	07 D 094	
250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	تربينافين	13 R 172	
0,5 مغ / مل	محلول حقنة تحت الجلد/ في العرق	تربيتالين	20 A 020	
50 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	تيترازيبام	21 E 030	
100 مغ	تحميلة للأطفال	ثيوفيلين تحميلة		
350 مغ	تحميلة للكبار	ثيوفيلين تحميلة للك		
250 مغ / 250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ثیامین (نیترات)/بیریدوکسین (کلورهیدرات)	14 H 112	
250 مغ	حبوب مغلفة	تيامفينيكول حبوب مغلفة		
10 مغ / 5 مل	شراب	ثيمونيوم مثيلسيلفات	10 D 032	
20 مغ	تحميلة	ثيمونيوم مثيلسيلفات	10 D 031	
5 مغ / 2 مل	محلول حقنة	ثيمونيوم مثيلسيلفات	10 D 030	
500 مغ	ازول حبوب مغلفة		10 D 026	
500 مغ	حبوب مغلفة	تينيدازول	19 D 026 تينيدار	
100 مـغ	كبسولة رخوة	<u> </u>	14 H 110	

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	الرمن	
100 مغ	تحميلة	ترامادول (كلورهيدرات)	03 F 049	
50 مغ	أقراص	ترامادول (كلورهيدرات)	03 F 047	
4 مغ	حبوب	تريامسينولون	09 H 040	
2 مـغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسيفنيديل	15 D 033	
2 مـغ	حبوب	تريهكسيفنيديل	13 🖸 033	
5 مغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسيفنيديل	15 D 034	
100 مغ	حبوب	تريميبوتين	10 F 051	
74.4 مغ/كيس	حبيبات معلق للشرب	تريميبوتين	10 F 150	
100 مغ	تحميلة	تريميبوتين (ماليات)	10 F 095	
120 مغ / 10 مغ	تحميلة	تریمیبوتین/روسکوجینین	10 P 084	
%0,5 /5,8	مرهم شرجي	تریمیبوتین/روسکوجینین	10 P 083	
20 مـغ	حبوب مغلفة	تریمیتازیدین	06 J 107	
20 مغ / مل	محلول شراب قطرات	تريميتازيدين	06 J 215	
1,25 مغ/ 25 مغ/ 125 مغ / 5 مل	محلول شراب	تریبرولیدین کلورهیدرات/بسودوافیدرین کلورهیدرات/براسیتامول	22 A 002	
0,025غ / 2,5غ / 2,5غ 100غ	محلول شراب	تربروليدين /بسودوافيدرين /براسيتامول	22 A 002	
2,5 مغ/ 50 مغ/ 300 مغ	حبوب	تربروليدين /بسودوافيدرين /براسيتامول	22 A 001	
80 مغ	حبوب	فالزارتان	06 E 147	
160 مغ	حبوب	فالزارتان	06 E 166	
%5	مرهم جلدي	فازلين ساليسلي	07 L 116	
125 مغ/125مغ/ 0,55 مغ	حبوب مغلفة	فیتامین ب 1 / ب 6 / ب 12	14 H 212	
كل المقادير	شراب	أشربة مضادة للسعال		
كل المقادير	شراب	أشربة مضادة للتقشيع		
كل المقادير	حبوب فوارة/ أكياس فوارة	براسیتامول، حمض سالیسلیك وحمض أسكوربیك		

#### 2 - المستلزمات الطبية المنوعة من الاستيراد.

المقادين	الشكل	التسمية الدولية المشتركة
900/750/720/700/650 غ	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
950/750/720/700/650 غ	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
		اَلة تصفية الدم أوعية شعرية
		خطوط تصفية الدم
		محقنة 5 سم مكعب
		SET حقن الدم
		SET نقل الدم
		المستلزمات الطبية من النسيج غير المنسوج (ألبسة وأغطية، مستلزمات خاصة بمجال الجراحة و لواحق الحماية)

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قـرار مـؤرخ في 21 رمضان عـام 1429 المـوافق 21 سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 28 مـفر عـام 1429 الموافق 6 مـارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمررقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه،

#### يقسرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجمية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				تايجرالا ملد	01
(بدون تغيير)					
				مضادات الفطريات الموضعية	07 D
(بدون تغییر)					
	729.60	%5	محلول استعمال موضعي	أمورولفين	07 D 110
	121.60	%8	محلول شريط لاستعمال موضعي	سيكلو بيروكس	07 D 151
(بدون تغییر)					
				الأدوية غدة الموثة	25 B
(بدون تغییر)					
	21.62	160 ملغ	أقراص	سرينوا روبنس	25 B 006
(الباقي بدون تغيير)					

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سيتمبر سنة 2008.

#### الطيب لوح

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية.

> إنّ الأمين العام للحكومة، ووزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-01 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمّن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيّما المادّة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم،

#### يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

المادّة 2: يضم ديوان مؤسسات الشباب للولاية، تحت سلطة المدير:

- مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية،
  - مصلحة الإدارة والوسائل،
    - مؤسسات الشباب.

المادة 2: تتكون مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية من فرعين (2):

- فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة،
- فرع الأنشطة الاجتماعية التربوية ومبادلات الشباب والحياة الجمعوية.

الماديّة 4: تتكوّن مصلحة الإدارة والوسائل من فرعين (2):

- فرع الموارد البشرية والماليّة،
  - فرع الوسائل والصيانة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية

الهاشمي جيار كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي